

الرقم الاشاري:

التاريخ:

الموافق:

قرار وزير الداخلية

رقم (388) لسنة 1433هـ - 2011 م

بشأن إنشاء اللجنة الأمنية العليا المؤقتة وتحديد اختصاصاتها وهيكلها التنظيمي

وزير الداخلية .

- وبعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر بتاريخ 2 مارس 2011.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته الصادر بتاريخ 12 مارس 2011 .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (142) لسنة 2011 م بشأن تعديل قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (140) لسنة 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الانتقالي رقم (191) لسنة 2011 م بشأن حل اللجنة الأمنية العليا .
- ولمقتضيات المصلحة الوطنية .

ق ر ر

مادة (1)

تنشأ لجنة أمنية عليا مؤقتة ، ويكلف لرأسها وإدارتها رئيس ونائب يصدر بشأن تسميتهم قرار من وزير الداخلية و يتحدد الاختصاص المكاني لغروع اللجنة بكامل ربوع الدولة الليبية .

مادة (2)

تختص اللجنة الأمنية العليا المؤقتة بالاتي :-

- 1- تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية وقرارات وتعليمات وزير الداخلية.
- 2- تأمين وحماية المنشآت والمرافق التي تكلف بها من قبل وزير الداخلية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك .

وَزَارَةُ الدَّخْلِيَّةِ

القرارات

الرقم الاشاري

التاريخ

الموافق

- 3- اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في القضايا ذات العلاقة بثورة السابع عشر من فبراير .
- 4- المساهمة في تنفيذ الخطط الأمنية التي تكلف بالاشتراك فيها .
- 5- التحقيق وجمع الاستدلالات مع ازام النظام السابق وفي المواضيع التي تهدد أمن ثورة السابع عشر من فبراير .
- 6- تقديم الدعم الأمني اللازم وفقا لما تكلف به من وزير الداخلية .
- 7- اقتراح البرامج العملية والعلمية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها واتخاذ ما يلزم من التدابير الأمنية بشأنها .
- 8- العمل على رفع مستوى الوعي الأمني بين أفراد المجتمع والدفع بهم للمساهمة في الأمن .
- 9- اقتراح البرامج الكفيلة بتدريب العاملين باللجنة للرفع من كفاءتهم ومستوى أدائهم .

مادة (3)

يتكون البناء التنظيمي للجنة الأمنية العليا المؤقتة من التقسيمات الآتية :-

أولا - أمانة سر اللجنة وتختص بالاتي :

- 1- تنظيم مقابلات رئيس اللجنة ونائبه واتصالاتهما .
- 2- تلقي المراسلات الخاصة برئيس اللجنة ونائبه وعرضها وتجميع المعلومات التي تتطلبها .
- 3- التحضير للاجتماعات التي يرأسها رئيس اللجنة ونائبه وتلك التي يدعوا عليها وتحرير محاضرها وتبليغ نتائجها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الإدارات والفروع الأخرى .
- 4- تسجيل وتوثيق القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة عن رئيس اللجنة ونائبه وتبليغها لجهات ذات الاختصاص .
- 5- أية أعمال أخرى يكلف بها من رئيس اللجنة أو نائبه .

ثانيا - قسم الشؤون القانونية ويختص بالاتي :

- 1- تقديم الرأي القانوني والمشورة في المسائل التي تعرض عليه من رئيس اللجنة أو نائبه أو مدراء الإدارات الأخرى أو الفروع .
- 2- أعداد القرارات والمنشورات التي تدخل في اختصاص رئيس اللجنة ونائبه .
- 3- أبداء الرأي القانوني في الدعاوى التي ترفع ضد اللجنة من قبل العاملين بها أو غيرهم .
- 4- التحقيق الإداري في المخالفات القانونية التي تحصل من التابعين للجنة والتصرف فيها وفقا للتشريعات النافذة .
- 5- حضور الاجتماعات التي يكلف بها من رئيس اللجنة أو نائبه .

ثالثا - مكتب التفتيش والمتابعة ويختص بالاتي :

- 1- القيام بأعمال التفتيش على سير عمل الجهات التابعة للجنة الأمنية العليا المؤقتة .

وزارة الداخلية

القرارات

الرقم الاشاري:

التاريخ:

الموافق:

2- القيام باعداد تقارير عن سير عمل الجهات المذكورة بالفقرة السابقة وعرضها على رئيس اللجنة لبت الأمر فيها .

رابعاً - مكتب شؤون الاعلام ويختص بالاتي .

- 1- القيام بأعمال التغطية الإعلامية ومتابعة الأحداث والنشاطات ذات الصلة الأمنية وإبراز أهمية دور اللجنة الأمنية العليا المؤقتة في بسط الأمن والحفاظ على المكتسبات الوطنية ..
- 2- القيام بأعمال نشر الأحداث والاعلام على صفحة الموقع الإلكتروني للجنة الأمنية العليا المؤقتة .
- 3- القيام بأعمال تغطية ومتابعة المؤتمرات الصحفية والاجتماعية والندوات والمقابلات .
- 4- القيام بأعمال توثيق وأرشفة الأحداث الوطنية .
- 5- القيام بأعمال إصدار نشرات وملصقات توضيحية وإرشادية لدعم برامج الأمن والسلم الأهلي وتوعية رجال الأمن بمسئولياتهم تجاه الوطن والمواطن .
- 6- القيام بأعمال أعداد وتنفيذ برامج تعزيز ثقة المواطن في أجهزة الدولة الأمنية .
- 7- القيام بأعمال توفير فريق مترجمين لعدة لغات والاستعانة بهم في القيام بأعمال المركز .

خامساً - إدارة الشؤون العامة وتختص بالاتي :-

- 1- القيام بأعمال البريد الصادر والوارد وحفظ الملفات والوثائق .
- 2- القيام بأعمال الشؤون الوظيفية .
- 3- القيام بمسك سجلات الحضور والانصراف الخاص بالعاملين باللجنة .
- 4- القيام بحفظ نماذج التوقعات والأختام المتعلقة بأعمال اللجنة .
- 5- القيام بأعمال الطباعة والنسخ والسحب والتصوير اللازمة للجنة .
- 6- القيام بأعمال الخدمات العامة اللازمة للجنة .
- 7- القيام بأعمال تنظيم الحركة واحتياجاتها والصيانة اللازمة .
- 8- القيام بأعمال الشؤون المالية والمشتريات والمخازن .
- 9- دراسة احتياجات اللجنة والعمل على توفيرها .

ويكون التنظيم الداخلي لإدارة الشؤون العامة على النحو التالي :

1- قسم الشؤون الإدارية ويتبعها :

- وحدة المحفوظات .
- وحدة شؤون الموظفين .
- وحدة الخدمات العامة .
- وحدة الحركة شؤون المركبات .
- وحدة التجهيز والإمداد .

وَزَارَةُ الدِّخْلِيَّةِ

القرارات

الرقم الاشاري:

التاريخ:

الموافق:

قسم الشؤون المالية ويتبعها :

- وحدة الحسابات والميزانية .
- وحدة الخزينة .
- وحدة المشتريات والمخازن .
- وحدة المراجعة المالية .

سادسا - إدارة أمن المعلومات والتوثيق والشؤون السرية وتختص بالاتي :

- 1- القيام بجمع المعلومات الهامة والخطيرة والتي تمس أمن الدولة .
- 2- القيام بجمع المعلومات عن تحركات ألام النظام السابق وكل ما يشكل تهديدا على أمن الدولة .
- 3- تحليل المعلومات وحفظها وعرضها على وزير الداخلية بشكل مباشر وعاجل .
- 4- متابعة أمن المعلومات بمختلف المؤسسات والمرافق العامة والخاصة .
- 5- القيام بمراقبة مؤسسات المجتمع المدني للحيلولة دون استخدامها لما يمس أمن الدولة .
- 6- جمع واستلام الوثائق والمستندات المعثور عليها بمقرات أجهزة وإدارات الدولة السابقة ودراستها وتحليلها وعرضها على وزير الداخلية بشكل مباشر وعاجل .

ويكون التنظيم الداخلي لإدارة المعلومات والشؤون السرية على النحو التالي :

- 1- قسم جمع المعلومات .
- 2- قسم الشؤون السرية .
- 3- قسم تحليل المعلومات .
- 4- قسم المحفوظات السرية والأرشيف الالكتروني .
- 5- قسم متابعة ألام النظام السابق .

سابعا - إدارة العمليات وتختص بالاتي :

- 1- القيام بحفظ الأمن وعمليات الدعم والإسناد عند الطلب .
- 2- القيام بتأمين وحراسة المقار الحكومية والحيوية التي تكلف بها .
- 3- التنسيق الأمني مع أجهزة الدولة الأخرى بشأن تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية والقرارات المكلفة بها اللجنة الأمنية العليا المؤقتة .
- 4- قبول الشكاوى والبلاغات حسب الاختصاص والتصرف فيها وفقا للتشريعات النافذة .
- 5- القيام بأعمال التحري والقبض وجمع الاستدلالات .
- 6- أعداد كشوفات المجرمين والمشتبه فيهم وتصنيفهم .
- 7- تنفيذ أوامر النيابة والمحاكم بما يخص أعمال ومهام اللجنة .
- 8- تنفيذ الخطط والسياسات الموكولة للجنة .

وزارة الداخلية

القرارات

الرقم الاشاري:

التاريخ:

الموافق:

ويكون التنظيم الداخلي لإدارة العمليات على النحو التالي :

- 1- قسم تأمين المرافق الحيوية .
- 2- قسم التحري والقبض وجمع الاستدلالات .
- 3- قسم الدوريات .
- 4- قوة سرايا الدعم والإسناد وتشكل على هيئة سرايا متعددة وفقاً لنظم المتبعة .

ثامناً - إدارة الشؤون الفنية تختص بالاتي :

- 1- القيام بأعمال غرفة الاتصالات والمخابرة .
- 2- القيام بأعمال الشؤون الفنية .
- 3- القيام بأعمال حفظ الملفات والمعلومات ذات العلاقة الأمنية والمعلوماتية .
- 4- الاستعانة بالمنظومات الأمنية والمدنية الموجودة بمؤسسات الدولة وربطها باللجنة العليا المؤقتة .

ويكون التنظيم الداخلي لإدارة العمليات على النحو التالي :

- 1- غرفة الاتصالات (مركز العمليات الامنية الرئيسي) .
- 2- قسم الشؤون الفنية .
- 3- قسم امن الاتصالات والمعلوماتية .
- 4- قسم تفكيك المتفجرات والعبوات الناسفة .

ثاسعاً - إدارة شؤون الفروع وتختص بالاتي :

- 1- التنسيق ما بين الفروع بشأن الوضع الامني .
- 2- مخاطبة الفروع بكافة التعليمات الواردة من رئيس اللجنة ونائبه .
- 3- متابعة أعمال الفروع وأعداد التقارير بشأن سير عملها بشكل دوري ودائم .

عاشرأ - الفروع وتختص بما تختص به اللجنة الأمنية العليا المؤقتة بما يقع بدائرة اختصاصها المكاني المحدد لها :

ويكون التنظيم الداخلي لكل فرع على النحو التالي :

- 1- قسم التحري والقبض وجمع الاستدلالات .
- 2- قسم الدوريات .
- 3- قسم التأمين والحماية .
- 4- قسم المعلومات .
- 5- قسم الاتصالات (غرفة العمليات الامنية) .
- 6- قوة سرايا الدعم والإسناد وتشكل على هيئة سرايا متعددة وفقاً لنظم المتبعة .

الداخلية
القرارات

الرقم الاشاري:

التاريخ:

الموافق:

مادة (4)

تعمل اللجنة الأمنية العليا تحت إشراف وزير الداخلية بشكل مباشر، وعليها تقديم تقارير يومية عن سير عملها.

مادة (5)

يكون المقر الرئيسي للجنة الأمنية العليا بمدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع لها بمختلف المناطق، ويصدر قرار بشأن إنشاء الفروع من وزير الداخلية بناء على عرض من رئيس اللجنة.

مادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف ذلك.



فلاستال

الأستاذ / فوزي الطاهر / سفير ليبيا في الجزائر

وزير الداخلية

صدر في: 1433 هـ

الموافق: 28 / 12 / 2011 م

م.م. فتحي الجبلاني / عقيد / أبو ملحة